

۱۹۰

| (VD-2020-391) القرار رقم

| (V-9566-2019) الصادر في الدعوى رقم

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة على ذات التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤٣٨ / ١١ / تاريخ ٢٠١٣

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين (٩/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) (م) بتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٠٦٦-٩٠١٩-٧-٢٦/٠٨/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية / ... سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة على ذات التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المرتبطة عليه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- قدمت المدعية إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية فبراير لعام ٢٠١٨م («الفترة محل الاعتراض») بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ م - مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقاً للمادة (١٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخصية الخاضعة للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.»، بحيث أصدرت إشعار إعادة التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ م. ٢- نتج عن عملية إعادة التقييم استبعاد ما يعادل (٤٧٣,٤٧٠,١٧٦) من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة وإضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤- تعرّض المدعية على إضافة توريدات عقد الأشغال العامة - تطوير وإنشاء شبكة ري وتشجير المدينة الجامعية (المرحلة الأولى) المبرم مع ... لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية. ٥- إلا أن الهيئة تتمسك بصحة القرار المتخذ من قبلها، حيث ذكر صراحةً في المادة (٦٠) من العقد ما يلي «يُخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ...»، الأمر الذي يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». ونظراً لتوقيع المدعية فرض الضرائب وإمكانية تغيير قيمة العقد بحسب الأحوال - كما جاء في العقد - لا يستوفي العقد شروط الأحكام الانتقالية، ويتم احتساب ضريبة التوريدات المرتبطة به بالنسبة الأساسية (٥%). ٥- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار المرتبطة بالإقرار الضريبي محل الاعتراض، ولما أنّ هنالك فرق كبير بين ما أقرت عنه المدعية في إقرارها وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٤٤,٢٦٧) ريال، وذلك استناداً للمادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة» ثانياً: الطلبات:

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.» وفي يوم الاثنين ٩/٤/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى المائلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وكالة أجاب أنه لا يزيد الاستفادة من المبادرة وطلب السير بالدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صiffة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه ثلت الدائرة القاعدة للمداوله وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٠هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي لإقرار شهر فبراير لعام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة على ذات التقييم وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإن لا تُعدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٦) من

نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... سجل تجاري رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠/٣/٢٠٢١م الموافق ١١/١١/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.